كتاب الفلس

سرت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان
ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص
ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويجب من التركة الدية في
الخطاء والعمد ان قتلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على رأي الفصل الخامس المفلس وفيه
مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا او زيوفا وشرعا من عليه ديون و
لا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ولا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في
الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها والتماس الغرماء
الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سال
المديون لم ينفذ ثم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان
كانت الحالة تجوز الحجر بها حجر بسوال اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شي
ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان
ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر
بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الحالي لقصر المال وان قل التفاوت
ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معامله ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص
والحبس المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او
غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير
والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة و
الرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة
او لابراء او غيرها بعد فحينئذ يجب تاخير التصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة
ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض

وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه
عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجاز العتق
ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في
الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل
ينفذ على الغرماء اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولانتفاء التهمة فيه
ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء ولو قال عن اتلاف مال او جناية
فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له
قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا والمجلد في المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال
لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغايب قبل اقراره في يده ولو قال
لحاضر فصدقه دفع اليه والا قسم ويصير من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر
الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة
المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون وله الرد
بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض
بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل
حق الغرماء منها مع القصور ردونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا
يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في ساير امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال
وكذا لو كان الدين لميت ويكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل
ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه
عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة
الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداة بالمخوف تلفه
ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)